

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الكويتي:
نظرة في قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥م
د. بدر أحمد الجاسر الراجحي - أ. بدر خالد المبيش



ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٥

صفر ١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م

الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الكويتي: نظرة في قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥م

الدكتور/بدر أحمد الجاسر الراجحي*

الأستاذ/بدر خالد المبيش**

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول القواعد الإجرائية بشأن فئة الأحداث في ضوء قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، وتشمل الدراسة القواعد الإجرائية بدءاً من تحريك الدعوى العمومية مروراً بمرحلة المحاكمة الجزائية، وانتهاءً بما تستتوبه تبعاً من ضمان توفير محاكمة عادلة وفقاً للقانون من حيث وجود الحقوق والضمانات المقررة للحدث. وقد حاولت الدراسة معالجة ذلك من خلال محورين أساسيين: المحور الأول بيّناً فيه الاختصاص الحصري لنيابة الأحداث في التحقيق والتصرف والادعاء وما يتبع ذلك من إجراءات المحاكمة من الاختصاص الشخصي والمكاني لقاضي الأحداث، وصولاً إلى تنفيذ التدابير والأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث والطعن عليها، وقد تطرقنا إلى التعذر على الحدث الطعن بطريق التمييز من خلال استعراض لموقف محكمة التمييز حيال ذلك. وفي المحور الثاني عرضنا لوجوب توافر ضمانات وحقوق أساسية للحدث؛ سعياً للوصول إلى محاكمة جزائية عادلة، مع بيان أن الإخلال ببعض الحقوق قد يعيب الحكم ويصمه بالبطلان كونه متعلقاً بالنظام العام.

مقدمة:

تستمد الإجراءات الجزائية للأحداث أهميتها من أنها تهدف إلى حماية مصالح كل من المجتمع والحدث المنحرف في الوقت ذاته؛ فهي تقي المجتمع وتحميه من

* الباحث الرئيس: أستاذ مساعد في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

** الباحث المشارك: محام في إدارة الفتوى والتشريع.

مخاطر الانحراف بالكشف عن الأحداث المنحرفين، وتحديد درجة خطورتهم وإنزال العقوبات أو التدابير الملائمة لهم، بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات تكشف عن الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخص الحدث وهي ما زالت في مهدها؛ ومن ثم يمكن مواجهتها والقضاء عليها قبل أن تستفحل وتتأصل فيه عن طريق تقويمه وتأهيله بأحد التدابير المناسبة^(١). وفي الوقت نفسه تعدّ الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث ميزة إجرائية، لها طابعها الذاتي الخاص والمستقل، خص بها المشرع فئة الأحداث المنحرفين ليضمن لهم مركزاً إجرائياً خاصاً يلائم ظروفهم ويحصن حقوقهم وحرّياتهم؛ إذ إن الحدث في حاجة لهذه الحماية القانونية الإجرائية؛ نظراً لعدم نضجه البدني والعقلي، ومن ثم يُمنح حقوقاً خاصة ويتمتع بضمانات إجرائية قبل المحاكمة، وفي أثناءها، وبعدها، وهي كلها حقوق يحميها القانون الجزائي.

وتستند الحماية الإجرائية للأحداث إلى فكرة تمييزهم بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ومن سماتها البساطة ومراعاة ظروف الحدث؛ بحيث تعكس تطلعات السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية في المقام الأول، تستدعي العلاج والتقويم بدلاً من الإيلاء والعقاب.

وقد قرر المشرع الكويتي قواعد إجرائية خاصة بالأحداث تختلف عن تلك الإجراءات التي يخضع لها البالغون تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة، لتتناسب مع المراحل العمرية التي يكون فيها الحدث؛ فقد أضفى عليها صبغة اجتماعية لتأهيل حالة الحدث وإصلاحه وإبعاده عن شبح الانحراف، وإعادة إلى الوسط الاجتماعي سليماً وخالياً من الانحراف ومسبباته، وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين^(٢). وقد أحاط المشرع الجزائي الحدث بمجموعة من القواعد التي تخدم مصلحته؛ فرسم سياجاً من الضمانات الإجرائية التي تكفل حقه، وتوفر المحاكمة العادلة له، وهو مبتغى المشرع الجزائي من إقرار هذه الضمانات.

(١) د. عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث: «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ٨.

(٢) د. عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني: «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤.

أهمية اختيار الموضوع:

تستمد الدراسة أهميتها من أنها تتناول القواعد الإجرائية، ويغلب عليها الطابع الإجرائي، وذلك في محورين أساسيين، أولهما: حقوق الحدث وثانيهما: ضمانات الحدث في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءاً بالتحقيق الابتدائي حتى صدور الحكم وكيفية تنفيذه. كما تستمد أهميتها من اختيارها للحدث موضوعاً لها؛ إذ إن الحدث - بلا شك - من أهم العناصر المكونة للمجتمع، ويمثل النسبة الكبرى من أفراده، ومن خلاله تبدو صورة المجتمع التي سيكون عليها مستقبلاً، كما أن هذه الدراسة تأتي في ظل اتساع رقعة الجريمة لدى الأحداث؛ مما يشكل خطورة على كيان الأسرة والمصلحة العامة للمجتمع ومستقبله. ولعل الشحّ في الدراسات والمراجع الكويتية التي تناولت هذا الموضوع، وندرّة الأحكام القضائية الكويتية فيه - ربما لحدّاث القانون نسبياً - كان أحد الدوافع والمحفزات لإعداد هذه الدراسة.

وتبين هذه الدراسة العلة من وجود قضاء متخصص بالأحداث والعلة التشريعية من عدم جدوى وصول الحدث المتهم لمحكمة التمييز، ومدى الإخلال في ذلك بحقوق الحدث وضمّاناتها، وأثره على الدعوى الجزائية، وتكشف الدراسة عن مدى الحاجة إلى تعديل تشريعي في مجال حقوق الأحداث وضمّاناتهم.

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ تعرض مواد القانون، الجوانب القانونية، وتصف الجوانب القانونية فيه، وتشرحها وتحللها وتكشف عن ارتباطها بالحدث، وتدرس الإجراءات التي خصه المشرع بها في أثناء التحقيق معه ومحاكمته، وفقاً لقانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، وبيان فلسفة المشرع الجزائي إزاء تلك الإجراءات وتوجهه فيها.

خطة الدراسة:

عرضت هذه الدراسة - بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة وقائمة المراجع - للقواعد الإجرائية المقررة بشأن الأحداث منذ تحريك الدعوى الجزائية إلى تنفيذ الحكم أو

التدبير الصادر في حق الحدث، وكذلك بيان الضمانات التي كفلها المشرع للحدث في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجزائية، وبيان أوجه الحماية الإجرائية منها؛ وبذلك بنيت الدراسة على مبحثين، هما:

المبحث الأول: قواعد الملاحقة الجزائية بشأن الأحداث

المبحث الثاني: الحقوق والضمانات المقررة للأحداث

المبحث الأول

قواعد الملاحقة الجزائية بشأن الأحداث

تمهيد وتقسيم:

تمرّ محاكمة الأحداث بعدة مراحل؛ بدءاً من مرحلة الاستدلال والتحري وانتهاء بتنفيذ العقوبة الملائمة؛ ومن ثم فإن لكل مرحلة إجراءات معينة تختلف عنها في بقية المراحل، ويتمتع الحدث فيها بجملة من الحقوق تشكل جزءاً من ضمانات محاكمته العادلة والمنصفة^(٣).

إن مرحلة محاكمة الأحداث يجب أن تحاط بإجراءات مختلفة -قدر الإمكان- عما هو مطبق إزاء البالغين؛ نظراً للاختلاف الواضح بين الأحداث والبالغين في درجة الإدراك والاختيار مناط المسؤولية الجنائية، ومدى توافر النضج الذي يمكن صاحبه من فهم قيمة السلوك الإجرامي الصادر عنه^(٤).

كما يجب في تلك الإجراءات أن تكون بعيدة في غاياتها عن طابع الإيلاء والانتقاص من الحدث؛ تجنباً للآثار العكسية التي تتسبب بها الإجراءات القاسية، وعدم تضييع فرصة إصلاحه وتأهيله ليعود للمجتمع إنساناً نافعاً بوصفه أكثر استعداداً لذلك من البالغين؛ بحكم شخصيته الغضة، وفوق ذلك يجب أن تضمن للوالدين حقوقهما الدستورية والقانونية في الدخول إلى تلك الإجراءات وإتاحة مشاركتهما فيها بشكل فعال ومنتج كونهما المسؤولين عن الحدث^(٥).

ومن ثم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي في مرحلة المحاكمة

(٣) محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣.
(٤) Légalité en procédures penale, Revue des Sciences Criminelles, N 3, 1985.

(٥) النبوي محمد إبراهيم، انحراف الأحداث، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن، السنة الثانية، مؤسسة الظافرة للطباعة، الإمارات، ١٩٧٥، ص ٢٥.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

غالباً ما تمر الدعوى الجزائية بمرحلة إجرائية سابقة على مرحلة المحاكمة، تهدف إلى التحري واستقصاء أخبار الجريمة أو جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها للاتهام، وتنقسم إجراءات هذه المرحلة إلى قسمين، يختلف كل منهما عن الآخر بحسب طبيعته والجهة التي تقوم به، فتدخل إجراءات القسم الأول ضمن إجراءات التحقيق الاجتماعي، وتسمى مرحلة الاستدلال أو التحري، وهذه المرحلة تختص بها الضبطية القضائية متمثلة في شرطة الأحداث^(٦).

وتندرج إجراءات القسم الثاني ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، والأصل أن يجري التحقيق الذي يسبق مرحلة المحاكمة سواء أكان اجتماعياً أم ابتدائياً طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع - لاعتبارات حماية الحدث في مواجهة هذه الإجراءات - أقام هذه المرحلة الإجرائية على أسس مختلفة، سواء تعلق الأمر بإحدى حالات الانحراف أم التعرض للانحراف، فقد اعتمد في تنظيم هذه الإجراءات على خطة مزدوجة الجانب، قوامها تخصيص الحدث ببعض الإجراءات المتميزة والإحالة فيما دونها - حال انعدام النص - صراحة أو ضمناً إلى الإجراءات المقررة للبالغين في القواعد العامة^(٧).

وسنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الضبطية الإدارية والقضائية

الفرع الثاني: اختصاص نيابة الأحداث بالتحقيق الابتدائي

(٦) د. عبد الرحمن حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥.

(٧) د. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص ٣٥٣.

الفرع الأول

الضبطية الإدارية والقضائية

إن السياسة الجزائية الحديثة في مجال انحراف الأحداث، وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح الحدث ورعايته وجعله في المقام الأول، تستدعي تخصيص ضبطية إدارية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار وتقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة والدراية في شؤونهم^(٨).

وتتمثل مهمة الضبطية القضائية في القيام بأعمال الاستدلال؛ أي جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، أما الضبطية الإدارية فهي تختص باتخاذ الإجراءات المانعة من وقوع الجريمة، كمراقبة المشتبه فيهم، وتتمثل الضبطية الإدارية والقضائية في شرطة الأحداث^(٩).

وقد عرف المشرع الكويتي في المادة ٦/١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ شرطة الأحداث بأنها: «شرطة متخصصة تقوم بمنع ومكافحة جرائم الأحداث وإجراء التحري عن هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وضبطها وتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث وحراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية».

أولاً - اختصاص الضبط الإداري لعموم أجهزة الشرطة في مجال حماية الأحداث:

إن مهام الضبط الإداري تشبه في فحواها مضمون القاعدة السلوكية الشهيرة «الوقاية خير من العلاج» وهي تمارس من قبل مختلف الأجهزة الأمنية والإدارية ومراقبي السلوك؛ فمهام الضبط الإداري أعمال دورية، مثل منع الأحداث من الوجود في الأماكن المفسدة كالملاهي ومحل بيع المشروبات ودور السينما والمقاهي، وعلى العموم في جميع الأماكن التي تتيح للأحداث التجمع إلى ساعات متأخرة من الليل؛ وذلك لأغراض الوقاية أو لتطبيق القانون^(١٠).

(٨) د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١٤٦.

(٩) د. عبد الرحمن حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٨.

(١٠) د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨٠.

ثانياً – إجراء التحريات بمعرفة الضبطية القضائية:

تبدأ وظيفة الضبطية القضائية عند فشل الضبطية الإدارية في منع وقوع الجريمة، فتختص جهة الضبط القضائي باستقصاء الأدلة وجمعها والقبض على الفاعلين وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم^(١١).

وتقوم الضبطية القضائية بمباشرة جميع الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات، ولا يبدأ عملها إلا منذ وقوع الجريمة؛ فمن شأن التحقيق الاجتماعي تمكين الجهات المعنية من اتخاذ ما يلزم لحماية الحدث الذي تكون ظروفه الاجتماعية على نحو ما يأتي:

- تعرضه لسوء المعاملة من جانب الأسرة؛ بسبب الفقر أو الإهمال أو عدم توافق الأبوين، أو إذا أبدى هو نفسه نماذج من السلوك المتمرد والعصيان والخروج عن الطاعة، وإذا ما قدمت شكوى من أحد الوالدين بخصوص هذه السلوكيات^(١٢).
- أن يدفعه وليه أو المسؤول القانوني عنه إلى ارتكاب الجرائم لأغراض غير أخلاقية، كالتكسب المالي أو الحصول على منافع أخرى مهما كان نوعها.
- ارتكابه -بشكل خاص- إحدى الجرائم، وعندها لا تقتصر أعمال التحري وجمع الدلائل حول هذه الجريمة بل تتعدى ذلك إلى الكشف عن أسباب الانحراف وجمع المعلومات التي تفيد في دراسة عوامل انحراف الأحداث عموماً وكيفية الوقاية منها^(١٣).

ولا شك في أن معدل جرائم المرور التي يرتكبها الأحداث فاق المعدل الطبيعي لباقي الجرائم الأخرى^(١٤)، ولعل أحدثها ما قام به الحدث في ظل جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩) من كسر حظر التجول المطبق في البلاد - آنذاك - وارتكابه عدة جرائم مرورية، وانتهى الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر في إحدى المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث، وذلك عن الاتهامات المسندة إليه؛ حيث قررت المحكمة في قضائها أن: «تجول المتهم في الطريق العام في غير الأوقات المسموح بها بالمخالفة لقرار نائب رئيس مجلس

(١١) د. عبد الكريم خالد الشامي، العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

(١٢) د. محمد أحمد كرين، شرطة الأحداث، دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢١ وما بعدها.

(١٣) د. عبد اللطيف الفقي أحمد محمد، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٢٦.

(١٤) انظر: تصريح نيابة الأحداث المنشور في جريدة الجريدة الكويتية في عددها الصادر ١٨/٣/٢٠١٨.

الوزراء ووزير الداخلية عن الدفاع المدني رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجوال الصادر نفاذاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد الذي ظهر بالبلاد واجتاح العالم أجمع، والذي حظر حركة المرور والتجول في جميع البلاد من الساعة ٥ مساءً حتى الساعة ٤ فجراً، بأن قاد المركبة بالطريق العام بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ الساعة السادسة والنصف مساءً وتجول بها في الطريق العام دون حمل رخصة سوق ودون علم وموافقة مالكيها وبرعونة وتفريط وإهمال ودون ربط حزام الأمان ودون التقيد بمدلول الخطوط الأرضية، وبمركبة تفتقد لشروط الأمن والمتانة ويصدر منها أصوات مزعجة فضلاً عن عدم امتثاله لطلب رجال الشرطة بالوقوف، ويتعين معه معاقبته طبقاً لمواد الاتهام الواردة بصدر هذا الحكم وعملاً بنص المادة ١٧٢/١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية...»^(١٥).

وقد أسند المشرع الكويتي مهمة الضبطية القضائية لشرطة الأحداث، ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدرًا من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم من جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة بهذه القضايا.

ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات؛ فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي بحسب ظروف كل جريمة، ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص، أو حرمة مساكنهم^(١٦).

ومن المستقر عليه في القانون المتعلق بالأحداث المنحرفين أنه يتبع ملاحقة الأحداث بالقواعد والأصول المتبعة نفسها بشأن البالغين، والمرجع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا أمر غير مرغوب فيه في مجال الإجراءات الخاصة بملاحقة الأحداث، وعلى نحو يغيّر ما وصل إليه التطور التشريعي والاهتمام العالمي بشأن الجهات المختصة بملاحقة الأحداث وكيفية تحريك دعوى الحق العام بشأنهم^(١٧).

(١٥) الطعن رقم ٦٢٤/٢٠٢٠ جنح أحداث / ١، جلسة ٤/٧/٢٠٢٠، غير منشور.

(١٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٤٠١.

(١٧) د. محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٦٠.

وتتخذ إجراءات الاستدلال والتحري عن الجرائم بمعرفة جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وهذه الإجراءات ليست ضرورة قانونية بقدر ما هي ضرورة واقعية متروكة لحكم الواقع ولفطنة ضابط الشرطة القضائية أو لتقدير ممثل النيابة العامة، وهي تسمح - في كل الأحوال - لسلطة المتابعة بأن تتصرف في القضية على علم وبصيرة بسبب فاعلية ونشاط جهاز الشرطة القضائية في الحصول على المعلومات بشأن جريمة مازالت غامضة؛ لذلك لا يمكن النعي بمخالفة القانون إذا ما تصرفت النيابة العامة في الدعوى مباشرة من دون سبق اتخاذ إجراءات الاستدلال والتحري بشأنها^(١٨).

الفرع الثاني

اختصاص نيابة الأحداث بالتحقيق الابتدائي

عُرف التحقيق الابتدائي بأنه: «مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً؛ بغية التنقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى»^(١٩).

وقد عرفت المادة ٥/١ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ نيابة الأحداث بأنها: «نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون».

وعلى ذلك؛ فإنه بعد الانتهاء من التحقيق الاجتماعي ومرحلة جمع الاستدلالات والتحري يتم إبلاغ الملف إلى نيابة الأحداث ويكون لها اتخاذ أحد الأمرين:

الأول - الأمر بحفظ الدعوى الجزائية:

يصدر هذا الأمر في حالة إذا ما كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد المتهم، أو في حالة إذا بقي الفاعل مجهولاً.

(١٨) د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(١٩) د. هلال عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص ١٠.

الثاني - الأمر بالإحالة:

في حالة إذا ما توصلت نيابة الأحداث إلى أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل جريمة جنحة أو جناية، وبعد استطلاعه يصدر أمر الإحالة إلى محكمة الأحداث المختصة لمحاكمة الحدث بحسب وصف الجريمة.

وتختلف إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات جمع الاستدلالات في أن المشرع استلزم في إجراءات التحقيق شكلاً معيناً كضرورة التدوين، وأن يحرر محضر التحقيق كاتب، فضلاً عن السرية، فإذا انتفت هذه الشكلية فإن الإجراء الذي اتخذ يعدّ إجراء من إجراءات الاستدلال^(٢٠).

(٢٠) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٦٥.

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي في مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وهي مجموعة من الإجراءات ويكون الهدف منها تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية؛ بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة وإما الإدانة^(٢١).

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فإن سياسة محاكمة الأحداث تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين؛ حيث تشكل الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجموعها استثناء من القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، فقد عمد المشرع إلى وضع ضوابط إجرائية محددة لمحاكمة الصغار تنسجم مع الضوابط الموضوعية، كما خص قضاء الأحداث بمحاكم ذات طبيعة خاصة تفي بمبدأ تفريد العدالة، تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها^(٢٢).

وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: تخصص محكمة الأحداث

الفرع الثاني: تنفيذ التدابير والأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث والطعن

عليها

(٢١) د. عبد الرحمن حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢٢) د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين: «دراسة مقارنة»، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٥٦.

الفرع الأول

تخصص محكمة الأحداث

استقلال النظام الجنائي للأحداث:

لعل من أهم مظاهر استقلالية النظام الجنائي للأحداث قاعدة تخصص قضاء الأحداث دون سواء بالنظر في كل النماذج السلوكية للحدث التي تعتبر خروجاً عن القانون أو تعرضاً لخطر الانحراف؛ بحيث لا يجوز محاكمة الحدث أمام أي محكمة جنائية أخرى مهما كان نوعها أو درجتها، بل يجب أن يحاكم حصرياً أمام محاكم الأحداث، ويفصل في الدعوى قاضي الأحداث باعتباره القاضي الطبيعي للحدث، ويرتبط ظهور قضاء الأحداث بشكل مستقل عن القضاء العادي بالتطور الذي شهده القانون الجنائي؛ فقد اقتضت السياسة الجنائية لقضاء الأحداث أن يتخصص في محاكمة الأحداث المنحرفين قضاة يكسبون الخبرة في شأن انحراف الأحداث، ويتسع لهم الوقت لدراسة العلوم النفسية والاجتماعية^(٢٣).

المقصود بتخصص محكمة الأحداث:

يقصد بتخصص محكمة الأحداث، استقلالها وتفرغها لنظر قضايا الأحداث وعدم نظر غيرها من القضايا الجنائية أو المدنية، وذلك بعد تأهيلها تأهيلاً علمياً دقيقاً وشاملاً من خلال دراسة مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بانحراف الأحداث^(٢٤).

وهذا ما ندعو إليه وهو أن يكون هناك قاضٍ متخصص في مجال الأحداث؛ فالقاضي المتخصص يكون أكثر دراية وخبرة في التعامل مع الأحداث ومشكلاتهم؛ الأمر الذي يستدعي إضافة نص تشريعي يأخذ بمبدأ التخصص في مجال الأحداث.

(٢٣) د. عبد الرحمن حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢٤) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص ١٩٩.

تشكيل محكمة الأحداث:

يشترط لصحة الحكم وسلامته أن يكون صادراً عن محكمة قضائية مشكّلة تشكيلاً قانونياً؛ بمعنى أن تكون قد جمعت في أشخاصها عناصر مختلفة حدد القانون لكل منها مهمة معينة، ولا يكون التشكيل كذلك إلا إذا كانت المحكمة مكونة من العدد المتطلب قانوناً من القضاة، والاختصاصيين الاجتماعيين المختصين بشؤون الأحداث، وممثل النيابة وكاتب الجلسة^(٢٥).

وقد وضع المشرع الكويتي التشكيل القانوني لمحكمة الأحداث من خلال نص المادة ٣٣ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بقوله: «تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكّل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية، ويعاونه اثنان من القضاة وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث.

وتحدد دوائر اختصاص كل محكمة في قرار إنشائها.

ويصدر بتعيين الخبيرين المشار إليهما قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من بين من تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من الأخير.

ويحلف الخبير قبل مباشرة مهام وظيفته يميناً أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأحداث بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق».

وعلى ذلك فإن تخصص محاكم الأحداث هو أن يكون النظر في قضايا الأحداث من قبل كادر متخصص من العاملين في قضاء الأحداث لا مجرد تشييد بنائيات خاصة مستقلة عن المحاكم والدوائر الرسمية الأخرى لمحاكمتهم فيها^(٢٦).

(٢٥) بان حكمت عبد الكريم، جنوح الأحداث في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٨٠.

(٢٦) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٩.

دور قضاء الأحداث:

قضاء الأحداث، فضلاً عن دوره القانوني، يؤدي أدواراً اجتماعية ووقائية مستعينةً بالتكوين المتخصص لقاضي الأحداث ونتائج التحقيقات الاجتماعية، ومن هنا يطلق البعض تعبير «القاضي الاجتماعي» على قاضي الأحداث؛ حيث إنه يجعل شخصية الحدث محل اعتبار رئيسي عند تقرير التدبير العلاجي المناسب للإصلاح، أو يتخذ التدابير الوقائية لحماية الحدث من التعرض لخطر الانحراف، وهما المهمتان الرئيسيتان لقاضي الأحداث: «المهمة العلاجية القضائية والمهمة الوقائية الاجتماعية، ولا تقتصر مهمة قاضي الأحداث في الحالتين على إصدار الحكم؛ إذ إنه قضاء متابعة؛ أي يتابع تنفيذ الحكم ويجري خلال التنفيذ التعديلات اللازمة على هذا الحكم لملاءمته مع ما يستجد من تطور في حالة الحدث، وبعد نهاية التنفيذ يشرف على الرعاية اللاحقة للحدث؛ بهدف تسهيل إعادة إدماجه اجتماعياً، وتؤكد هذه الخصائص وغيرها الطابع الذاتي المستقل للنظام الجنائي للأحداث^(٢٧).

غير أن حماية الحدث لا تقتصر على مجرد وضع هيكلية خاصة لمحاكم الأحداث بعناصر اجتماعية وقانونية وتنظيم عملها في إطار قواعد اختصاص خاصة بدورها، بل إن الأمر يقتضي –بالإضافة إلى ذلك– أن تسير هذه المحاكم في نظر دعوى الحدث وفق قواعد إجرائية خاصة ومرنة حتى نهاية المحاكمة، تتسم بطابعها الاجتماعي والتربوي الذي يميزها عن القواعد الإجرائية المتبعة لمحاكمة البالغين^(٢٨).

القواعد الإجرائية المتبعة لمحاكمة الحدث:

إن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، وتتلخص هذه القواعد العامة في المحاكمة العلنية والمرافعة الشفوية، وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة^(٢٩).

(٢٧) د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٦٠.

(٢٨) د. مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

(٢٩) د. نجا مصطفى قنديل، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦،

رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٢٧.

أما إجراءات نظر الدعوى أمام محكمة الأحداث فإنها تخضع لمجموعة من المبادئ والضوابط، تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم، ومن شأنها أن تحرر الإجراءات أمام محكمة الأحداث من القواعد القانونية الجامدة، والقيود الشكلية التي تتقيد بها المحاكم الجنائية العادية عند النظر في قضايا المتهمين البالغين، غير أن الصبغة الاجتماعية لمحاكم الأحداث والمرونة في الإجراءات المتبعة أمامها لا تعني بأي حال الحد من هيبة المحاكم، أو المساس بالصفة القضائية لقاضي الأحداث ومكانته ووقاره^(٣٠).

فتتسم الإجراءات أمام محاكم الأحداث بالتبسيط، والسرية واشتراط وجود محام إلى جانب الحدث، وجواز إعادة النظر في حكم الإدانة، ويبرر حرص الشارع على أن تنتهي محاكمة الحدث خلال وقت قصير جداً خوفاً من تأثير الإجراءات على نفسية الحدث ومستقبله^(٣١).

وعلى ذلك، فإن محكمة الأحداث لا تُعد محكمة جزائية بالمعنى الاصطلاحي لمعنى المحكمة الجزائية في القانون؛ إذ إنها لا تخضع لقواعد أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبالغين سواء أكان ذلك في طرق تشكيها أم في إجراءاتها المتبعة أم في تدابيرها المتخذة، بل هي في الأساس مؤسسة اجتماعية تنشُد غاية إصلاحية تقيمية عن طريق بحث حالة الحدث وتحديد العلاج الملائم مبتعدة وإياها عن التركيز على توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة المناسبة للجاني^(٣٢).

وهذه النظرة الإصلاحية تؤكد مدى تقدم فلسفة القوانين بشكل عام وقوانين الأحداث بشكل خاص^(٣٣).

الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث:

تعد محكمة الأحداث محكمة متخصصة يراعى فيها وجود صفة خاصة في من

(٣٠) د. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٤٦.

(٣١) د. عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٥٥.

(٣٢) فتحي عبد الرضا الجوّاري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٢٧.

(٣٣) د. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٣، ٤.

يحاكم أمامها؛ أي إنها تختص بفئة معينة من الأشخاص وإن كان تحديد تلك الفئة راجعاً إلى عامل السن وحده؛ بمعنى آخر إنها قائمة على أساس معيار شخصي في من يمثل أمامها قوامه شخص المتهم الحدث وحده^(٣٤).

وبهذا يعد تولي السلطة القضائية - متمثلة في محاكم الأحداث المتخصصة - النظر في قضايا المتهمين الأحداث سلاحاً فعالاً لحماية الحقوق والحريات العامة والأسرية منها بشكل خاص، وذلك من خلال صدور أحكام وتدابير تبتعد بقدر عال عن احتمالات الخطأ أو التعسف^(٣٥).

الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث:

يقوم الاختصاص المحلي أساساً على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل منها، تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاقها^(٣٦).

وقد حدد المشرع ضوابط الاختصاص المكاني بالنسبة للأحداث المنحرفين في المادة ٣٤ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، وهي تنص على أن: «يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الحدث أو الذي يقيم فيه هو أو متولي رعايته أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال».

وعليه؛ يكون قاضي الأحداث مختصاً إقليمياً متى ارتكبت الجريمة في الدائرة التي عين فيها، أو إذا كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه عليه، أو المكان الذي أودع فيه - تابعاً للدائرة الإقليمية التي عين فيها قاضي الأحداث، وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى^(٣٧).

(٣٤) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الاستقصاء والمحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٦٣.

(٣٥) السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣٦) د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: «دراسة مقارنة»، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص ١٧٠.

(٣٧) أ. جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني، وقد قسم قانون الجزاء الجرائم من هذه الزاوية إلى جنح، وجنايات، وحصر المشرع تدخل قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث في الجنح والجنايات المحالة إليه سواء ارتكبها بمفرده أو مع فاعلين آخرين.

ولما كانت قواعد الاختصاص المكاني والنوعي هي من النظام العام، وذلك على الرغم من عدم النص عليه في التشريع الجزائي الكويتي؛ حيث لم يترتب البطالان على مخالفته؛ فقد جعل المشرع للمحكمة سلطة مطلقة في عقد جلساتها بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، التي يودع فيها الحدث إذا رأت أن ذلك في مصلحة الحدث؛ فهو أمر جوازي للمحكمة؛ وذلك تجنباً لنقله، وما يتركه ذلك من أثر نفسي لدى الحدث؛ إذ يتيح متابعة حالة الحدث في المؤسسة المودع فيها خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة والحفاظ عليه خلال هذه الفترة^(٣٨).

الفرع الثاني

تنفيذ التدابير والأحكام الصادرة من محكمة الأحداث والطعن عليها

يصدر الحكم من محكمة الأحداث يكون حكمها واجب التنفيذ فوراً؛ فيتبع ذلك الإجراءات التنفيذية ابتداء بإرسال رئيس المحكمة الذي أصدر الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى نيابة الأحداث لاتخاذ الإجراءات لتنفيذه، على حسب التدبير المحكوم به على الحدث، ويصدر الأمر في ذلك إلى جهات شرطة الأحداث والإدارة المختصة لتنفيذ الحكم على الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ويلاحظ من نص المادة (٤٤) من قانون الأحداث أنها قد جاءت بنفاذ فوري قانوني، وهو نفاذ غير مألوف ولا يعرفه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وكذلك أشارت إلى نص المادة (٥)، وهذا النص مختزل من حيث النطاق للحدث المنحرف وليس الحدث المعرض للانحراف والمنظم تدابير الإصلاحية بموجب المادة (٧)، وهذا الأمر يخرج

(٣٨) د. بدر أحمد الجاسر الراجحي، شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، دار العلم، الطبعة الأولى، الكويت ٢٠١٩، ص ١٢٢.

التدابير المتخذة بحق الحدث المعرض للانحراف من نطاق تطبيق نص المادة (٤٤)، السالفة البيان ويجعل الأحكام الصادرة بها غير مشمولة للنفاذ الفوري القانوني^(٣٩).

إلا أن لمحكمة الأحداث سلطة تقديرية في وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الحدث، إذا ارتأت أن هناك اعتبارات تتعلق بأخلاق الحدث المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه، تنم عن عدم خطورة إجرامية.

كما يجوز الإفراج عن الحدث المحكوم عليه وإخلاء سبيله قبل انقضاء المدة المقررة لتنفيذ التدبير المحكوم به عليه إذا ما ظهر من سلوكه في أثناء وجوده بمؤسسات رعاية الأحداث ما يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وذلك بشرط استقامته بعد الإفراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه.

ونظراً لمرعاة المشرع سن الحدث، وعدم اكتمال مداركه، وما يمكن أن يؤثر في شخصيته إذا اختلط بالجرمين البالغين، فقد قرر المشرع الكويتي أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل^(٤٠).

وبهذا الصدد تنص المادة ١٧ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ على أن: «يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث في المؤسسات العقابية؛ فإذا بلغ سن الحادية والعشرين تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العامة، على أن يكون التنفيذ في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة لباقي المسجونين، ويجوز استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم تكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر».

كما تنص المادة ٥٥ من القانون ذاته على أن: «يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث أو من قرارات لجنة رعاية الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون».

(٣٩) للتفصيل: انظر كتاب د. مشاري خليفة العيفان ود. حسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الجزء الأول (الإجراءات السابقة على المحاكمة)، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٧، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٤٠) د. فاضل نصر الله، شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص ١٦٥.

جواز استئناف التدابير والأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث:

منح المشرع للحدث ولنيابة الأحداث حق الاستئناف سواء أكانت الجريمة المرتكبة جنائية أم جنحة؛ حيث نصت المادة ٥٠ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ على أن: «يرفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بطلب من الحدث أو من يوكله أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث، سواء أكانت الجريمة جنائية أم جنحة».

ويتضح من النص أنه يستوي أن يكون الاستئناف بطلب من الحدث المتهم نفسه أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في الجنايات والجنح على السواء.

وينصب الاستئناف على منطوق الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بصرف النظر عن أسبابه مهما كان بها من مساس بالخصم. وحق استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية مُنح للمتهم والمدعي، وهو حق مطلق للأخير مادام ميعاد الاستئناف ممتداً، وهو خاص به وحده، ورضاءه بالحكم لا يسقط حقه في الطعن^(٤١).

أولاً – استئناف الحدث المتهم أو من يمثله:

إن الأحكام الفاصلة في الموضوع هي وحدها القابلة للاستئناف، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز استئنافها إلا مع استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، عدا ما ينبنى عليها عدم السير في الدعوى^(٤٢).

فالأحكام التي يجوز استئنافها هي التي تصدر عن محكمة الجنب أو عن محكمة الجنايات، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بتسليم الصغير لمن له الولاية عليه؛ إذ يضعه في عائلته وهو الوضع الطبيعي للأمور.

وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه: «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه».

(٤١) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧١، ص ٥٧٥.

(٤٢) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٣٠٢.

والحكمة من عدم إخضاع تدبير تسليم الحدث لوليه للاستئناف هي أن هذا التدبير يستهدف إصلاح الحدث وتقويمه، واستئنافها يؤدي إلى البطء وتأخير البدء في تنفيذها^(٤٣).

ثانياً – استئناف نيابة الأحداث:

أطلق القانون لنيابة الأحداث حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث باعتبارها تمثل المجتمع؛ حيث نصت المادة ٤٩ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ على أنه: «يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية أو أكثر تخصص لذلك بالمحكمة الكلية، وتشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة مستشار وعضوين آخرين، كل منهما بدرجة لا تقل عن وكيل محكمة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين، يكون أحدهما من النساء على الأقل، على ألا يكون أي منهما قد سبق له الاشتراك في نظر الدعوى في مرحلتها الأولى».

وقد خلا قانون الأحداث الكويتي من نصوص تفصيلية تنظم مواعيد الاستئناف وكيفية رفع الاستئناف، وهو ما يمكن الرجوع فيه إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

تقادم العقوبة:

تخضع التدابير الإصلاحية لقواعد مختلفة في خصوص التقادم عن تلك العقوبات المقررة في قانون الجزاء الكويتي؛ حيث سكت المشرع الكويتي عن إخضاع الحدث لأحكام تقادم الدعوى بشأن جرائم الأحداث المقررة بالدعوى الجزائية التي تتعلق بجرائم البالغين، سواء تعلق الأمر بحالة التعرض للانحراف أم بحالة الانحراف^(٤٤).

لقد قرر المشرع في المادة ٥١ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ مدة لتقادم العقوبة؛ حيث نصت على أنه: «لا يُنفذ أي تدبير أُغفل تنفيذه لمدة سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة بناء على طلب نيابة الأحداث بعد أخذ رأي مراقب السلوك».

(٤٣) د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٤٤) د. مشاري خليفة العيفان، د. حسين بوعركي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

وعلى ذلك - في حالة مضي هذه السنة - لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتدبير إلا بعد صدور قرار جديد من قبل المحكمة بناء على طلب نيابة الأحداث، وذلك بعد أخذ رأي مراقب السلوك، ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد خرج عن القواعد العامة في قانون الجزاء التي تقرر أن التقادم لا يجوز للمحكمة إزالة أثره القانوني. وعلى النقيض من ذلك جاء المشرع الكويتي في نص المادة (٥١) وقرر صراحة إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بتدبير إصلاحي بعد فوات المدة اللازمة للتنفيذ؛ وذلك تقديرًا منه؛ حيث إن أحوال التدبير هي وسائل تهييئية من شأنها إصلاح سلوكيات الحدث^(٤٥).

وعلى ذلك، فإن القانون وضع أسساً للعقوبات وجعل العقوبة لا تدوم إلى الأبد، بل عمل المشرع على إسقاط العقوبة بعد مضي مدة «التقادم»، ويكون للمحكمة أن تقرر سقوط العقوبة بالتقادم من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلب المتهم ذلك الحق لاعتباره من النظام العام، والتقادم لا يبدأ إلا من تاريخ النطق بالحكم^(٤٦).

حق الحدث في طلب إعادة النظر وخصوصية الطعن بالتمييز:

أجاز المشرع الكويتي في قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ طلب إعادة النظر في الحكم، وقد تم تحديد الحالات حصراً في المادة ٦٠ منه، المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، التي تنص على أنه: «إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه، وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة، رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة».

(٤٥) د. مشاري خليفة العيفان، د. حسين بوعركي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٤٦) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٩٧.

ومفاد هذا النص أن المحكمة لها السلطة التقديرية في جواز إعادة النظر في الحكم الصادر عنها على الحدث.

أما مسألة الطعن بالتمييز فلم يفرد لها المشرع نصاً صريحاً يتيح من خلاله للحدث الطعن على الحكم بطريق التمييز؛ وبذلك تعذر على الحدث أن يحصل على درجة من درجات التقاضي، ولا سبيل لحل هذه المسألة إلا بتعديل تشريعي يحقق سير العدالة، ويُمكن جميع الأحداث من الحصول على ضمانات من ضماناتهم القانونية، فقد نص قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) منه على أن: «يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية أو أكثر تخصص لذلك بالمحكمة الكلية». وبناء عليه؛ ليس للأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الأحداث في مواد الجنايات والجنح طريق للطعن بالتمييز بعد العمل بهذا القانون؛ حيث إنها تصدر من المحكمة الكلية؛ وعلّة ذلك أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، فقد حدد في المادة الثامنة منه أن الأحكام التي تنظرها محكمة التمييز هي الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة في مواد الجنح، ولم ينص القانون على جواز الطعن بأحكام محكمة استئناف الأحداث أمام محكمة التمييز.

وقد أكدت محكمة التمييز ذلك الاتجاه في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ بالقول: «لما كانت المادة الثامنة من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدلة لا تجيز الطعن بالتمييز في المواد الجزائية أمام محكمة التمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وفي مواد الجنح التي تصدر من تلك المحكمة بعد التعديل، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ من محكمة استئناف جنابات الأحداث بالمحكمة الكلية المشكلة وفق نص المادة ٤٩ الفقرة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، فإن الطعن فيه بطريق التمييز أمام هذه المحكمة يكون غير جائز، ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر في جنابة طالما لم يصدر من محكمة الاستئناف العليا، ولم ينص القانون على جواز الطعن بأحكام محكمة استئناف جنابات الأحداث أمام محكمة التمييز، فإن الطعن بالتمييز على قضاء

الحكم أمام هذه المحكمة يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به»^(٤٧).

إلا أنه -من وجهة نظرنا- هناك طريق غير مباشر يمكن للحدث فيه الوصول إلى محكمة التمييز وهو ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون الأحداث على أن: «إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث..... وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهم بارتكاب جناية أو جنحة، وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويحال الآخرون إلى المحكمة المختصة». ومفاد ذلك أنه إذا كان الحدث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة وارتكب جنحة مرتبطة بجناية أو ارتكب جناية مع متهم بالغ، فهنا سوف تحال القضية إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنايات)، وبالتالي سوف يكون الطعن على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا، فعليه سوف يكون هناك مجال للحدث بأن يطعن على حكم الاستئناف أمام محكمة التمييز، وبهذه الحالة يكون السبيل الوحيد والحصري للوصول إلى محكمة التمييز.

(٤٧) طعن جزائي رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩، حكم غير منشور.

المبحث الثاني

الحقوق والضمانات المقررة للحدث

تمهيد وتقسيم:

الحدث، وإن كانت له طبيعته وخصوصيته الجسمانية الضعيفة وافتقاره إلى اكتمال وعيه وإدراكه، فهو - في الأساس - إنسان؛ ومن ثم يعدّ مشمولاً بجميع الحماية الجزائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية بشكل عام، ومن حقه جميع حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي. وقد حظي الحدث صغير السن باهتمام كل من التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية؛ فقد أكدت المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادرة في القرار ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ تنفيذها في سبتمبر ١٩٩٠ - أن تلتزم الدول الأطراف المصدقة على الاتفاقية بسنّ كل ما يمكن أن يضمن حق الطفل وحمايته، ومن بينها حقه في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في الجنسية والاسم والرعاية الصحية والتعليم، وحمايته من التعذيب والاستغلال والاعتقال التعسفي والمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياته ومجتمعه، فضلاً عن تفريد المعاملة القانونية والقضائية^(٤٨).

وعلى المستوى المحلي جاءت المادة العاشرة من الدستور الكويتي لتؤكد ضرورة الاهتمام بالنشء وحسن رعايته؛ إذ تنص على أن «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي».

كما تنص المادة (٣١) من الدستور على أنه: «لا يجوز أن يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة»، والحدث إنسان - بطبيعة الحال - ينطبق عليه في هذا المجال ما ينطبق على غيره من البالغين.

ومواكبة للتشريعات الدولية صدقت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١، بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في المادة ١٩ على أن: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة، وحمايته من أي معاملة قد تنطوي على إهمال أو إساءة معاملة».

(٤٨) د. مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٣.

وجاء كل من قانون حقوق الطفل (٢٠١٥/٢١) ولائحته التنفيذية الصادرة في القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ مواكباً لهذه الحقوق ومنسجماً معها.

كما جاء قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ - وهو موضوع دراستنا - في هذا الاتجاه.

وإذا ما استقرأنا الضمانات التي أقرتها التشريعات للحدث المتهم نلاحظ أنه قد طرأ عليها كثير من التطور؛ إذ كانت البداية بمعاملة الحدث المتهم معاملة المتهم البالغ، وتطبق عليه الجزاءات والإجراءات نفسها المطبقة على البالغ، دون مراعاة لسنه الغضة وضعف حالته الجسمية، وعدم اكتمال نضجه العقلي وافتقاره إلى القدرة على التمييز بين الأفعال، غير أن هذه التشريعات ما لبثت أن شهدت - عبر مراحل متعددة - تطورات كبيرة؛ حتى أصبحنا اليوم أمام محكمة خاصة بالأحداث، وذات طبيعة متخصصة تشكياً وإجراءات، وهي في ذلك تراعي ظروف الحدث وافتقاره إلى الوعي الذي يؤهله للتمييز بين الصواب والخطأ، وعدم بلوغه مستوى النضج الذي يدرك به المخاطر والتبعات المترتبة على مخالفة القوانين، فضلاً عن أنه لا يزال في مقتبل عمره، وينتظره مستقبل ممتد يتطلب الإصلاح أكثر مما يتطلب الجزاء والعقوبة، كما يتطلب تأهيله ليعود إلى المجتمع شخصاً طبيعياً يسهم كغيره في بنائه، لا أن يكون عالة عليه أو مجرماً أصبحت الجريمة جزءاً من حياته لا فكاك له منها. لكن لا بد من الإشارة إلى أن ذلك لا يعني الفوضى وإطلاق العنان للحدث ليرتكب الجرائم من دون رادع أو محاسبة؛ ومن ثم فإن هذه المحاكم تراعي - من ناحية أخرى - مصلحة المجتمع والدولة في احترام القانون وصونه ومعاقبة الخارجين عليه^(٤٩).

وبناء على ما سبق سنتناول الحقوق والضمانات المقررة للأحداث وفقاً لقانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥؛ ومن ثم يبنى هذا المبحث على مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق الحدث

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث

(٤٩) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٣، ٥.

المطلب الأول

حقوق الحدث

تمهيد وتقسيم:

لا شك في أن جنوح الأحداث يعدّ مشكلة تثير القلق على مختلف المستويات؛ انطلاقاً من أن الأحداث هم عماد المجتمع وصورة لمستقبله؛ ومن ثمّ جنوحهم لا تقتصر آثاره وأضراره على أنفسهم بل تمتد إلى المجتمع بأسره.

ومن أهم المعايير والشروط التي تؤخذ في الاعتبار عند محاكمة الحدث "المساواة أمام القضاء والقانون، وعدم إخضاع المتهم إلى أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو أي نوع من التعذيب، وافترض براءته، والمحاكمة أمام محكمة مختصة، وأن تؤمن له ممارسة حق الدفاع"^(٥٠).

إن الهدف من محاكمة الحدث ليس الوصول إلى العقاب، بل الوصول إلى إصلاحه؛ ومن ثم فرضت التشريعات قواعد عامة وأوجبت مجموعة من الإجراءات عند محاكمة الحدث مستهدفة تحقيق هذه الغاية، ومنها: سرية إجراءات المحاكمة، وحظر نشر وقائع الجلسة، ووجوب دعوة الأشخاص المعنيين بمصلحة الحدث، والتحقيق الاجتماعي وتقرير مراقب السلوك، وتبسيط إجراءات المحاكمة، وشمول أحكام محكمة الأحداث وقف التنفيذ^(٥١).

وفي دولة الكويت صدر قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ - وهو موضوع دراستنا - ليقرّ حقوقاً وضمانات للحدث، تستمد من المواثيق والمبادئ الدولية، وتتمثل في حقه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه، وحقه في الخصوصية من خلال حظر نشر أي بيانات أو معلومات عن محاكمة الحدث، وحقه في الزيارة، وأخيراً حقه في الحصول على أجر عن الأعمال التي يقوم بها في أثناء تنفيذ الحكم الصادر ضده.

(٥٠) أ.د. بدرية عبدالله العوضي. المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية. ورقة مقدمة للمنتدى القانوني الأول، المنعقد في كلية دار الحكمة بمدينة جدة، السعودية، ٢٠١١، ص ١٣.

(٥١) محمد زياد عبد الرحمن. الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٧٥ - ٧٨.

وبالنظر إلى ما احتواه هذا القانون نجد أنه ينسجم مع ما ورد في قواعد بكين لعام ١٩٨٥ بشأن محاكمة الأحداث، وإن كان الاختلاف بينهما بسيطاً أو محدوداً؛ إذ تنص القاعدة (٧) على أنه: «تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية، مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى».

وبناء على ذلك سنجعل هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحق في الاستعانة بمحام

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية

الفرع الثالث: الحق في الحصول على أجر عن الأعمال التي يقوم بها في أثناء

تنفيذ الحكم

الفرع الأول

الحق في الاستعانة بمحام

قرر القانون وجوب تمكين الحدث - سواء في الجنائية أو الجنحة - من هذا الحق، وهو توجه تشريعي منطقي على اعتبار أن القانون يوجب تمثيل الحدث بمحام حتى وإن لم يعبر عن نيته الإجرامية كما لو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف^(٥٢).

وكان قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ قد أوجب على محكمة الأحداث ندب محام للحدث المتهم، وهو ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون بالقول: «للحدث أو لمتولي رعايته أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإذا لم يتم توكيل محام للدفاع عنه وجب على النيابة أو المحكمة أن تنتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة».

(٥٢) د. مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

ومن خلال النظر في المادة السابقة يتبين أن المشرع استعملها باستخدام حرف اللام في قوله: «للحدث أو لمتولي رعايته»، وهذه اللام تفيد الملكية والاستحقاق؛ وهذا يعني أن توكيل الحدث أو وليه لمحام يقوم بمهمة الدفاع عنه حق له يملكه ولا ينازع فيه، واستخدم تعبير «وجب على النيابة أو المحكمة أن تنتدب له محامياً»، وهو ما يؤكد أن توكيل محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي لا جوازي أو تقديري، وشرط أساسي من شروط صحة المحاكمة، يترتب على الإخلال به بطلان الحكم.

وتوجه المشرع في وجوب تمكين الحدث من حق الدفاع توجه منطقي، ينسجم مع طبيعة الإنسان في لجوئه في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لظلم أو خطر إلى الاستعانة بمختلف الوسائل المعنوية والمادية، فضلاً عن أن الحدث لا يمتلك من الخبرات والقدرات ما يؤهله للدفاع عن نفسه وإظهار حقه وتفنيد التهم الموجهة إليه؛ ومن ثم هو أولى بالحق في توكيل من يدافع عنه^(٥٣).

والمشرع حين أقر للحدث حق الاستعانة بمحام، إنما أراد أن يحقق التوازن بين مصلحة المحكمة من ناحية ومصلحة الحدث من ناحية أخرى، ويوفر الكفتين لميزان العدالة؛ إذ إن اقتصار المحكمة على جهة الاتهام للحدث بارتكاب جريمة معينة، من غير أن تتيح أمامه فرصة كافية للدفاع عن نفسه بالوسائل التي يختارها - وهي توكيل محام - يتنافى مع قواعد العدالة، ويتناقض مع الأساس الذي أنشئت لأجله المحكمة، وهو إقامة العدل، والعدل اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته ولعظم العدل قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

ووجود المحامي بجانب المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة صار أمراً مفروغاً منه؛ حيث إن الاستعانة بمحام من أبسط حقوق المتهم تجاه دولته التي عليها أن تسعى لتحقيق مبدأ العدالة؛ وذلك لما له من فوائد تبرره، سواء أكان المحامي موكلاً من قبل الحدث المتهم أو ذويه أم منتدباً من قبل محكمة الموضوع؛ وذلك لأجل تولي المحامي ما لم يستطع الحدث القيام به من جمع وترتيب أدلة دفاعه بنفسه، فضلاً عن وضعه

(٥٣) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة: «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٨١.

النفسي السيئ الذي يكون عليه الحدث نتيجة الاتهام والخوف من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية^(٥٤).

كما يساعد وجود المحامي بقرب الحدث في توفير ضمانات الاستقرار والالتزان النفسي للحدث، ويعينه على تفهم بعض المصطلحات التي قد تبدو غريبة عليه ولم يألفها من قبل، مثل الجريمة، شهود عيان أو نفي^(٥٥).

ومادام توكليل الحدث أو وليه لمحام للدفاع عنه حقاً من حقوقه يستخدمه وفق ظروفه وبالطريقة التي يريدها، وتحفظ له حقه، وتثبت براءته فإن ذلك قد يستنتج منه أن بإمكان الحدث أو وليه أن يتنازل عن هذا الحق، أو يقعد عن استعماله، وهو ما أجازته بعض التشريعات الخاصة بالبالغين^(٥٦). لكن معظم التشريعات - ومنها التشريع الكويتي - نظرت إلى طبيعة الحدث وخصوصيته وحالة ضعفه وقلة خبرته وافتقاره إلى حسن التصرف والتمييز وإدراك مصلحته والقدرة على الدفاع عن نفسه وإثبات حقه؛ ومن ثم تمنع الحدث من التنازل عن هذا الحق، وأوجبت على المحكمة أن تندب له محامياً إن لم يكن هو قادراً على ذلك، ويأتي موقف المشرع هذا استناداً إلى أن التنازل عن هذا الحق يلحق الضرر بالحدث؛ وهو ما يجعل ذلك باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام حتى وإن كان التنازل منه أو من وليه بملء إرادته وحرية^(٥٧).

وقد أشارت المحكمة في قضائها بالدعوى رقم ٤ / ٢٠١٧ - جنايات الأحداث - إلى أن «المشرع حتى يكفل للمتهم الحدث دفاعاً حقيقياً نظراً لحدائته سنه لا مجرد دفاع شكلي قدر أن اتهم الحدث أمر له خطره على مستقبله ولا تتحقق ثمرة الضمان له إلا بحضور محام معه أثناء التحقيق والمحاكمة لكي يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم معاً إيجابية، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها أوراق التحقيقات أن المتهم مثل وحيداً أمام السيد وكيل النيابة، وباشر الأخير إجراءات التحقيق معه ودون أقواله بعد

(٥٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٧.

(٥٥) د. عبد الأمير العكيلي، حول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، ص ١٢٨.

(٥٦) عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام: «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

(٥٧) د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القضائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر - السنة الثانية، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٤٤.

أن أفاد المتهم أن ليس معه محام ولم يندب له محام للدفاع عنه، وكان حضور محام للدفاع عن المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إجراءً جوهرياً يتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته البطلان؛ الأمر الذي تقضي معه بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم وحدها دون غيرها من إجراءات التحقيق وتمضي بنظرها على هذا الأساس^(٥٨).

بهذا فإن حق الدفاع يمثل الكفة الثانية التي يتعادل بها ميزان العدالة على اعتبار أن الكفة الأولى تكون بتوجيه الدولة للمتهم تهمة بارتكاب جريمة معينة لغرض عقابه، من خلال تولي أجهزة متخصصة مهمة إقامة العدالة وسن القوانين وتطبيق إجراءاتها^(٥٩).

وإذا كان من الواجب الاستعانة بمحام أو ندبه فإن ذلك لا يعني تغييب دور الحدث نفسه؛ إذ إن من القواعد العامة التي تأخذها المحكمة بعين الاعتبار أن تتيح أمام الحدث الفرصة للدفاع عن نفسه، والتعبير عن آرائه، وهذا هو الأمر الطبيعي؛ باعتباره طرفاً أساسياً في الدعوى، وهو أعلم بظروف اتهامه، والحيثيات المحيطة بقضيته، غير أن الحدث لغضاضة سنّه وقلة خبرته وضعف حيلته لا يملك - في معظم الأحيان - القدرة على الدفاع عن نفسه؛ ومن هنا كان للمحكمة سلطة واسعة في تقدير وضع الحدث وإمكاناته؛ فإن لمست منه قدرة، واطمأنت إلى إمكاناته ومستوى وعيه سمحت له بالتحدث على سجيته، واستمعت إليه من غير مقاطعة، وجعلته آخر متكلم في جلسة المحاكمة، وأتاحت أمامه الفرصة كاملة للردّ على ما وجه إليه من تهم^(٥٩).

وعلى المحكمة تبصير الحدث بجميع حقوقه، وبث الطمأنينة في نفسه، وإظهار أن المحكمة ليست خصماً له أو ضده؛ ومن ثم توضح له أن يقول كل ما عنده، ويذكر كل شاردة وواردة تتعلق بدفع التهم عنه، وألا يخفي شيئاً يكون إظهاره في مصلحته ويسهم في تأكيد براءته، وتسأله المحكمة إن كان يريد إضافة شيء إلى ما سبق ذكره. وينبه إلى أن من حقه أن يذكر كل شيء، ويضيف ما يريد في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وأن هذه الفرصة لا تكون سائحة إذا ما أغلق باب المرافعة، وحفظت أوراق الدعوى استعداداً للنطق بالحكم^(٦٠).

(٥٨) حسين جميل، حقوق الدفاع للمتهم، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الثاني - السنة الثالثة عشرة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص ٥.

(٥٩) د. حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة صنعاء، العدد الثاني، مطبعة أطلس، ١٩٧٩، ص ٦٢.

(٦٠) le Tribunal pour mineurs et son pôle, dans le Traitement des mineurs délinquants.

وتقتضي خصوصية محاكمته أن تقدم له مختلف التسهيلات؛ بأن تبدأ أولاً بتوجيه التهمة بلغة بسيطة ومفردات يسهل عليه فهمها، وتوضح له كل ما بدا غامضاً مع الأخذ بنظر الاعتبار صغر سنه وقلة إدراكه، وكذلك أن يسمح له بحرية الكلام وإشعاره في تصرفات المحكمة تجاهه بالأمان، وبعرض كل ما يريد أن يقوله من أفكار وآراء من دون افتراض سابق للإدانة حتى وإن توافرت أدلة كافية لإدانتها، وأن لا تقاطعه حتى وإن حصل تكرار في أقواله، بل يجب الإصغاء لكل شاردة وواردة يذكرها الحدث بالأهمية نفسها^(٦١).

وإذا كان من المتفق عليه أن ندب المحاكمة لمحام يدافع عن الحدث - إن لم يستطع هو ذلك - واجب تفرضه عليها قواعد العدالة، فإن الملاحظ على أرض الواقع - في أغلب الأحيان - أن هذا الإجراء لا يحقق الهدف المنشود منه، ويكون الندب شكلياً ليس أكثر من مجرد استكمال إجراءات المحاكمة؛ إذ إن المحامي المنتدب لا يكون - في الغالب - قد سبق له أن التقى الحدث أو اجتمع به أو استمع إليه، وتعرف حيثيات قضيته، أو أنه - في أحسن الأحوال - يكون قد التقاه قبل موعد الجلسة بقليل وبوقت محدود، لم يتعرف من خلال هذا اللقاء القصير قضيته ولم يلمّ بوقائع الدعوى؛ ومن ثمّ ينتفي الغرض الذي انتدب لأجله، وهذا يعدّ انتقاصاً من حقوق الحدث وإخلالاً بمتطلبات المحاكمة العادلة؛ وهو ما يلحق الضرر بالحدث^(٦٢).

الفرع الثاني

الحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية أو الحماية الخاصة في نظر الفقه هي: «كل ما لا يعد من الحياة العامة للشخص، أو النطاق الذي يكون للمرء في إطار مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على السرية في الحياة الخاصة»^(٦٣).

Committee on the Rights of the Child, CRC/C/28/Add.12, 18, November 1998, Artcreal 198, p. 35. (٦١)

Steven M. Con, John E. Wade, The Criminal Justice Network, Third Edition, M. Grow Hill, Boston, 1998, p. 267. (٦٢)

د. مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٣٤٢. (٦٣)

وإذا كانت محكمة البالغ تقوم على العلنية وتمحيص الأدلة وتحليلها وتقييمها بصفة نهائية بغية الوصول إلى الفصل في موضوع الدعوى؛ بالبراءة أو الإدانة، فإن محكمة الأحداث تقوم على أساس العلاج والإصلاح والتأهيل، وتنطلق من أن قضايا الأحداث تعدّ قضايا اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية؛ وبناء عليه أحاط المشرع محاكمة الأحداث بسياج من السرية والخصوصية؛ ومن ثم قرر المشرع الكويتي حظر النشر في جرائم الأحداث بالنص على ذلك في المادة ٦٧ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، التي تقول: «يُحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة بعد صدور الحكم عليهم. كما يُحظر نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا الأحداث أو ملخص عما تم فيهما. ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة إلى اسم الحدث أو لقبه أو صورته».

يتبين من المادة السابقة أن لمحاكمة الأحداث خصوصيتها التي تحتملها طبيعة الحدث وضعفه والحرص على مشاعره ونفسيته، وحفظ كيانه، وعدم المسّ بما يسيء إلى سمعته، أو يؤثر سلباً على مستقبله؛ ومن ثم توافر للمادة الدقة والشمولية حظراً وجوازاً وعقوبة، وجاء الحظر مطلقاً لا استثناء فيه ولا شروط؛ فحظر المشرع نشر ما يحصل في جلسات المحاكمة بأي وسيلة من وسائل الإعلام: الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والإذاعة المسموعة، والإذاعة المرئية، ويشمل ذلك مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، كما حظر نشر أسماء المتهمين وصورهم ونشر ملخص عن الجلسات وما تم فيها.

ويبتغي المشرع من هذا التشدد المحافظة على نفسية الحدث ومعنوياته وصون كرامته، وعدم الإساءة إلى سمعته وسمعته عائلته، وإشعاره بالطمأنينة والأمان والثقة بالنفس؛ ومن ثم يسهل علاجه وإصلاحه وتأهيله ليعود شخصاً طبيعياً ومقبولاً في مجتمعه^(٦٤).

(٦٤) بلكسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ٢٠١٣/٢٠١٤، جامعة الجلفة، الجزائر، ص ١٣٧.

ولا شك في أن لكل تشريع فلسفته الخاصة التي يستند إليها ويتبناها، غير أنه من المؤكد أنه ينسجم مع المواثيق والتشريعات الحقوقية الدولية؛ ومن هنا نجد معظم التشريعات، ولا سيما العربية، قد اتفقت على حظر النشر، ومنع كل ما من شأنه أن يكشف عن هوية الحدث، وبأي وسيلة كانت: كتابة أو شفاهة، أو كان النشر عاماً أم خاصاً، صريحاً أم ضمنياً. وهذا يحتم على الجهات القضائية المعنية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية ملفات الأحداث، وإبعادها عن كل الأماكن التي يمكن أن تصل إليها الأيدي، واعتبار قضية الحدث قضية لها حرمتها وقديسيته^(٦٥).

وتشدد القاعدة (٨) من قواعد إعلان بكين لسنة ١٩٨٥ على أهمية المحافظة على خصوصيات الحدث واحترامها، مشيرة إلى المخاطر والأضرار الناجمة عن وصفهم بأنهم «جانحون» أو «مجرمون»، وقد نصت هذه القاعدة على أن «يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث».

وتعد السرية والمحافظة على الخصوصية وحظر النشر عن الحدث المتهم ضماناً أساسية، ينبغي لكل أصحاب العلاقة الالتزام بها، والحرص عليها، وهي أحد المقومات التي تقوم عليها محكمة الأحداث، وتنسجم مع الغايات التي أنشئت من أجلها، ولا سيما حماية الحدث ورعايته وإصلاحه لا الاتجاه إلى معاقبته وإنزال الحكم به، وإشراك جهات تخصصية متعددة في مكونات المحكمة الخاصة به؛ فإذا ما فقدت محكمة الحدث السرية والمحافظة على الخصوصية انتفتت موجبات المكونات الأخرى للمحكمة وشروطها^(٦٦).

وحظر النشر في جريمة الأحداث يحقق التوازن بين مصلحتين: التزام قضاء الأحداث وفق ما تقتضيه نصوص القانون ولا سيما سرية المحاكمة، وحظر نشر إجراءات المحكمة وما تخلص إليه من أحكام، ويؤكد التزام الإعلام بالاضطلاع بإحدى

(٦٥) إدريس المزدغي، مبدأ سرية التحقيق والبحث، مجلة القضاء والقانون، تصدرها وزارة العدل المغربية، العدد ١٢١، السنة الثانية عشرة، الرباط، ١٩٦٩، ص ٥.

(٦٦) سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر: «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ١١١.

مسؤولياته، وهي المحافظة على شرف المهنة والنهوض بالدور الاجتماعي المنوط به، وهو حماية مصالح المجتمع وأفراده، ودرء المفسد والرديلة، ومن ناحية أخرى يضمن حظر النشر حق الحدث في المحافظة على أسرارته وخصوصياته وحمايته مما يسيء إلى سمعته.

وإذا كان المشرع حريصاً على السرية في محاكمة الحدث، ومنطلقه في ذلك تحقيق غاية تتمثل في إصلاح الحدث ومعالجته؛ ومن ثم تأهيله، فإنه في الوقت نفسه حريص على المجتمع وأفراده بصورة عامة؛ ومن ثم أتاح الفرصة أمام وسائل الإعلام والجهات التوجيهية والتربوية والإصلاحية أن تعرض لمشكلات الطفولة والمراهقة وأسباب الجنوح والوقاية منه، ووسائل العلاج؛ وجاء هذا حرصاً على بث الوعي لدى أبناء المجتمع، وانطلاقاً مما يحققه من مصلحة للأحداث وأسرهم وللمجتمع كافة، ولا شك أنه يراعى في ذلك عدم التطرق أو الإشارة إلى قضية بعينها أو حدث بعينه بأي طريقة من الطرق ولا سيما اسمه أو لقبه أو صورته أو ما يكشف عن هويته^(٦٧).

وبالعودة إلى المادة ٧٦ من القانون ١١١ لسنة ٢٠١٥ نجد أن الفقرة الأخيرة تنص على ما يأتي: «ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث عن مخالفة الحظر المبين في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار».

ومنها نلاحظ أن المشرع قد جرّم النشر بحق الأحداث المنحرفين؛ لما في ذلك - بصورة خاصة - من إساءة إلى الحدث وأسرته، وتأثير على حياته ومستقبله؛ ومن ثم فرض على مخالفة الحظر عقوبة تتمثل في مقدارها ألف دينار.

وعلى الرغم من أهمية هذه العقوبة فإنها تعد - في نظرنا - غير كافية وليست رادعة ولا سيما في ظل الدخول المرتفعة للأفراد، ومبلغ ألف دينار لا يشكل عقبة أمام من تسول له نفسه الإساءة إلى الحدث وأسرته تحت أي عنوان، مثل «السبق الصحفي»، أو «الانفراد بالخبر» أو غير ذلك؛ ومن ثم نجد عقوبة الحبس هي الجزاء الرادع لمخالف الحظر^(٦٨).

(٦٧) النبوي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٦٨) إدريس المزدغي، المرجع السابق، ص ٧٠٦.

الفرع الثالث

الحق في الحصول على أجر عن أعماله خلال تنفيذ الحكم

جاء في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرياتهم لسنة ١٩٩٠: «لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل. تتاح للأحداث . كلما أمكن . فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم، ولكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل».

وجاء قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ منسجماً مع قواعد الأمم المتحدة؛ فنصت المادة ٢٩ من القانون على أنه: «يستحق الحدث المحكوم عليه الذي يقضي مدة العقوبة في إحدى المؤسسات أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية أو خدمية، ويتحدد أجره في كل منها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وللحدث المحكوم عليه في هذه الحالة الإنفاق من حصيلة أجره».

ففي أثناء فترة العقوبة التي يقضيها الحدث تهيأ له فرصة مزاولة أعمال حرفية ومهنية تنمية لمهاراته في أي من المجالات التي يجيدها أو يميل إلى ممارستها، مثل الأعمال الزراعية والحرفية، والهدف من ذلك هو نزع الشعور بالإحباط والعزلة عنه، وإشعاره بالثقة في نفسه وقدراته، وتهيئته ليكون فرداً منتجاً في المجتمع عقب مغادرته المؤسسة الإصلاحية.

ويراعى في هذا العمل أن يكون ضمن ظروف مشابهة لما هو عليه في الحياة العامة- خارج المؤسسة العقابية. وحين يخصص للحدث أجر مناسب فإنما يثير ذلك في نفسه الحماسة والإيجابية والحرص على الإتقان، فضلاً عن أنه يمثل مصدر دخل له بعد الإفراج عنه، وبذلك يتحقق أحد أهم الأهداف من المؤسسة الإصلاحية، وهو إعادة تأهيله للعودة إلى مجتمعه فرداً صالحاً لا فرداً أصبحت الجريمة مصاحبة له.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للأحداث

تمهيد وتقسيم:

يقضي قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث المنحرفين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث؛ مراعاة لعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به، وتضم هذه الضمانات الاهتمام بالحدث، والإصغاء إليه، وتعرّف احتياجاته والاستجابة لها، وإتاحة الفرصة أمامه للتعبير عن نفسه، وضمان سرية محاكمته وجميع الخطوات الإجرائية والمراحل التي تمر بها مقاضاته، وحضور ممثل النيابة لجلسات المحاكمة؛ باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لانعقاد أي جلسة، وكذلك ضمانة عدم سريان أحكام العود عليه، وأخيراً عدم جواز الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث.

وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال خمسة أفرع، هي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاستماع للحدث ومناقشته وإعلانه

الفرع الثاني: سرية الإجراءات والمحاكمة

الفرع الثالث: تمثيل النيابة العامة

الفرع الرابع: عدم سريان أحكام العود

الفرع الخامس: عدم جواز الادعاء المدني

الفرع الأول

الاستماع للحدث ومناقشته وإعلانه

إن من مهام قاضي الأحداث أن يتحرى الحقيقة ويستجليها، ولن يتأتى له ذلك إلا إذا استمع إلى الحدث نفسه، وأتاح أمامه الفرصة للحدث بكل طمأنينة وشعور بالأمان، وتعرف حاجاته ومشكلاته والمصاعب أو التحديات التي تواجهه، ويمتد هذا الاستماع ليشمل والديه أو وليه للإلمام بظروف نشأته وأوضاعه وبيئته الأسرية والاجتماعية والمادية، ويحرص القاضي على مقابلة كل الجهات المعنية بالحدث أو التي لها صلة به من الأهل والأقرباء والجيران، والمعلمين والمربين؛ وغايته من ذلك الوصول إلى العوامل التي أسهمت في انحراف الحدث وأوصلته إلى الحالة التي هو عليها^(٦٩).

ويمكن أن نعرض هذه الضمانة في بندين: أولهما الاستماع للحدث ومناقشته، والآخر الاستماع إلى والديه أو وليه؛ ومن ثم نعرض لحقه في إعلانه وتكليفه حضور الجلسات.

أولاً - الاستماع للحدث ومناقشته:

من أهم الخطوات الإجرائية التي يلتزمها القاضي في تعامله مع الحدث أن يدير حواراً معه في التهمة الموجهة إليه، ويتعرف الظروف التي دفعته إلى ذلك، ويحرص في أثناء ذلك على بث الثقة في نفس الحدث، وإشعاره بالأمان، وأن القاضي ليس خصماً له، وليست غايته إنزال العقاب به، وإنما مساعدته على الإصلاح والتخلص من الأسباب التي أوجدته في هذه الظروف، ولا يجوز للقاضي عند الاستماع إلى الحدث تحليله اليمين أو اللجوء إلى الطرق والأساليب الاحتمالية للوصول إلى الحقيقة؛ إذ إن ذلك من دواعي اعتماده على الكذب، وتجدر الإشارة إلى أن من حق الحدث أن يجيب عن الأسئلة أو يمتنع عن الإجابة عنها، ويدون القاضي ذلك في محضر الاستماع^(٧٠).

(٦٩) د. مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٤٢٨: ص ٤٣٠.

(٧٠) د. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية في معاملة الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة، بلا مكان وسنة طبع، ص ١٢٧.

ثانياً - الاستماع لوالدي الحدث أو وليّه:

يعد الاستماع إلى والدي الحدث أو المسؤول القانوني عنه من أهم الإجراءات التي يقوم بها القاضي، وهي خطوة جوهرية لتعرف طبيعة الحدث وخصائص شخصيته، والظروف البيئية والعائلية المحيطة به أو التي مرّ بها سني عمره، وعلاقته بكل من والديه وإخوته وأصدقائه وأثر ذلك كله في سلوكه وتصرفاته وتكوين شخصيته.

إعلان الحدث وتكليفه بالحضور:

لقد أقر المشرع الكويتي في شأن الأحداث مبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهما؛ فأوجب أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات للثنتين، وهو ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بقولها: «كل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، وكل حكم يصدر في شأنه، يجب إبلاغه إلى متولي رعايته، وله أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في هذا القانون».

ويجري إعلان الحدث بالحضور وفق الأسس والخطوات القانونية المتبعة بهذا الشأن ولا سيما تسليمه الإعلان في محلّ إقامته، وإذا لم يستدل عليه يسلم إلى السلطة الإدارية التابع لها آخر محلّ إقامة له.

ويعلن بالحضور كل من الحدث ووالديه أو وليه ومحامي الدفاع، ومن الواجب على من يستلم الإعلان إبلاغه إلى المعلن إليه في الوقت المناسب الذي تتاح فيه الفرصة للحضور في الموعد المحدد^(٧١).

الفرع الثاني

سرية الإجراءات والمحاكمة

«إذا كانت علانية المحكمات الجنائية ضماناً أساسية لحسن سير العدالة الجنائية إلا أنها قد تنقلب إلى الضد في محاكمة الأحداث الجانحين؛ لما قد يتسبب فيه من إساءة إلى ذويهم، وتعريض الأحداث أنفسهم إلى الخطر؛ لما يمكن أن تكشف عنه الجلسات العلنية

(٧١) د. عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المرجع السابق، ص ٣٦١، ٣٦٢.

من أسرار خاصة ومعلومات عن أوضاع أسرة الحدث وجوانب شخصيته»^(٧٢).

ومن ثم؛ فقد اتفقت كل التشريعات على أن يتوافر لمحاكم الأحداث مبدأ السرية، وهو ما ينسجم مع ما نادت به اتفاقية حقوق الطفل، والعلة في ذلك الحرص على حماية الحياة الخاصة للحدث وسمعته^(٧٣)؛ إذ إن مبدأ سرية محاكمة الأحداث المنحرفين، يحمي الحدث من تطفل وتطلع غير المرخص لهم حضور المحاكمة من أفراد الجمهور وعامة الناس^(٧٤).

وتعني السرية في محاكمة الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة بحضور المحاكمة^(٧٥).

وقد أكد المشرع الكويتي مبدأ السرية في المادة ٤٠ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ التي تنص على أن: «تُجرى محاكمة الحدث في غير علانية، ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص».

ولمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور متولي رعايته أو محام نيابة عنه، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك، والمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أي ممن ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو مراقب السلوك، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

ويلاحظ ان المادة أوجبت أن تجري المحاكمة سرية، «من غير علانية»، كما حددت نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث؛ وجاء هذا التحديد حصراً وباستخدام أسلوب القصر، «ولا يجوز أن يحضرها سوى.....»؛ ومن ثم يعد عقد الجلسات

(٧٢) يوسف الياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد ٨٦، ص ٢٨٣، البحرين، ٢٠١٤.

(٧٣) د. عبد الرحمن حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٧٤) د. مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٧٥) د. محمد سلامة محمد غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٤٠٨.

سرية أمراً وجوبياً ليس للمحكمة أية سلطة تقديرية فيه، وإن كان المشرع أجاز للمحكمة -بإذن خاص- أن تسمح بالحضور لمن يكون حضوره ضرورياً، وتقديراً لظروف الحدث وسنه وقلة خبرته، وحرصاً على كيانه وشخصيته ومشاعره منح المشرع المحكمة الحق في إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه، لكن إن فعلت المحكمة ذلك بالنسبة إلى الحدث فلا يجوز أن يغيب عن المحاكمة محامي الدفاع عنه أو مراقب السلوك، كما لا يجوز إخراجهما إذا ما أمرت المحكمة بإخراج الحدث بعد الاستماع إليه.

ولا شك في أن المشرع حين أقر سرية محاكمة الأحداث إنما نظر إلى الغاية الرئيسية منها، وهي الوصول إلى الحقيقة وإصلاح الحدث وتأهيله للعودة إلى المجتمع سليماً من دواعي الشر والجريمة، وانطلق من أن مهمة المحكمة إصلاحية أكثر مما هي عقابية، وأن الحدث يحتاج إلى علاج أكثر من حاجته إلى جزاء؛ فضلاً عن أن علانية المحاكمة فيها كثير من الإحراج للحدث، وربما سمع من الحاضرين كلاماً جارحاً يترك أثراً عميقة في نفسه؛ ومن ثم ينعكس ذلك سلباً على عملية إصلاحه وعلاجه^(٧٦).

وتأتي سرية المحاكمة الخاصة بالأحداث على خلاف القاعدة العامة المتمثلة في علانية المحاكمة، وانسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، وحرصاً على نفسية الحدث وحماية لحياته الخاصة وحفاظاً على سمعته وسمعة أسرته، والسرية تحظر حضور الجلسة على كل من الجمهور وممثلي الإعلام على اختلاف أنواعه.

ولا تقتصر السرية على الحد من علانية جلسات المحاكمة فحسب بل تمتد إلى حظر نشر محاضر جلسات المحاكمة، ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ السرية؛ فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر^(٧٧).

وجاء إقرار السرية في محاكمة الأحداث ثمرة جهود حثيثة شارك فيها المعنيون بشؤون الأحداث من علماء الاجتماع والنفس والطب والقانون؛ انطلاقاً من أن السرية

(٧٦) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٥.

(٧٧) د. عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

تكفل تحقيق الغاية من محاكمة الحدث وهو ما تعجز عنه العلنية، ولا سيما احترام شخصية الحدث والمحافظة على كيانه وخصوصيته، وتهيئة الفرصة أمامه لمستقبل طبيعي بعيد عن الشعور بالنقص والإحباط وجلد الذات، وبعيد عن بيئة الإجرام والجريمة؛ ومن ثم فإن مخالفة مبدأ السرية في انعقاد محكمة الحدث تعدّ في مقدمة مسوغات بطلان الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة عن المحكمة، وتمتد السرية إلى جميع إجراءات المقاضاة والجلسات: إجراءات التحقيق وجلسات المرافعة وجلسة النطق بالحكم^(٧٨).

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد إغفال المحكمة أن تذكر طبيعة الجلسة علنية أو سرية لا يغير من الأمر شيئاً، ولا يؤثر على صحة الحكم والإجراءات، ومن ثم لا يعد قرار المحكمة باطلاً إذا جاء محضر الجلسة خلوّاً من التصريح بسريتها^(٧٩). إلا إذا ثبت أن الجلسة كانت علنية.

أما إذا عقدت الجلسة علنية فإن كل ما يترتب على المحكمة من إجراءات وقرارات يعد باطلاً بطلاناً بيناً؛ لأن المحكمة - بذلك - لم تحقق الغاية من عقدها، وهي المحافظة على سمعة الحدث ونفسيته ومشاعره، فضلاً عن الوصول إلى الحقيقة^(٨٠).

الفرع الثالث

تمثيل النيابة العامة

من الطبيعي أن غياب ممثل النيابة العامة عن جلسة المحاكمة يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي واكبت المحاكمة، والقرارات التي تخلص إليها المحكمة؛ إذ إن النيابة طرف أصلي في الدعوى الجزائية وهي تمثل المجتمع والخصم فيها، فكيف يستوي حكم غاب عنه ممثل المجتمع^(٨١).

(٧٨) د. علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٩، ص ٩٣.

(٧٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بلا مكان طبع، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٨، ص ٣٢٨.

(٨٠) د. أميرة طه بخش، فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقلياً، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد ١، العدد ٣، مصر، ٢٠٠١، ص ٤٧.

(٨١) د. عبدالوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٦٩.

وقد جاءت المادة ٣٣ - الفقرة [٢] من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ لتنص على ما يأتي: «ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث».

ويستنتج من النص السابق أن المشرع اشترط حضور ممثل النيابة العامة، لكنه حدد من يمثل النيابة العامة وقصره على نيابة الأحداث.

وبهذا الصدد يثار تساؤل مفاده: لماذا لم ينص المشرع صراحة في المادة ٤٩ من قانون الأحداث المتعلقة بتشكيل الدائرة الاستئنافية على وجوب تمثيل وكيل نيابة الأحداث ضمن تشكيل المحكمة على غرار المادة ٣٣ - الفقرة ٢ من القانون؟ ومن ثم؛ هل عدم حضور وكيل نيابة الأحداث كممثل عن النيابة العامة - يبطل تشكيل المحكمة؟

الحقيقة أن الآراء تنقسم حول هذه القضية؛ إذ إن هناك رأياً يذهب إلى أن غياب ممثل نيابة الأحداث عن جلسات المحكمة يترتب عليه بطلان تشكيلها أساساً^(٨٢). مما يعني أن المشرع الكويتي ترك ذلك للقواعد العامة.

ومن وجهة نظرنا أنه بالنظر في المادة ٦٦ من القانون ذاته نجد أنها قد نصت على أن: «تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون».

الفرع الرابع

عدم سرّيان أحكام العود

دأبت التشريعات منذ نشأتها على تشديد العقوبة على المجرم العائد، وكان ذلك إما في المبالغة بزيادة العقوبة أو بالتخلص من المجرم بإعدامه أو بنفيه إلى جهات بعيدة، ويقصد بالعائد السجين الذي سبق إيداعه في السجن من قبل بسبب الحكم عليه بجريمة، أو هو الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب جريمة أخرى.

ورد في الفصل الرابع من قواعد بكين لسنة ١٩٨٥ أنه: «لا تطبق على الأحداث العقوبات المتعلقة بالتكرار، أو «العود»، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في صحيفة السوابق الجنائية الخاصة بهم».

(٨٢) د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص ١٣٩.

وقد نصت المادة ٤٢ من القانون الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ على أن: «لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون».

كذلك نصت المادة ٤٣ من القانون ذاته على أنه: «لا تُحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية، وتصدر الصحيفة خالية من هذه الأحكام». ويلاحظ هذا التشابه الكبير بين ما ورد في قواعد بكين وما ورد في المادتين (٤٢، ٤٣) من قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥.

وما ورد في كل من القانون الكويتي وقواعد بكين يعني أن الحدث إذا ارتكب جرائم متتالية فلا تطبق قواعد العود بحقه، ومن ثم تبقى صحيفته بيضاء كأنه لم يرتكب أي جريمة، وتحجب جميع بيانات قضايا الأحداث عن أجهزة الاستعلام سواء التابعة لوزارة العدل أو وزارة الداخلية أو للنسابة العامة، ويتم تحديد أشخاص بصلاحيات معينة وفق طلب مكتوب من أجهزة التحقيق المختصة أو المحاكم للاطلاع أو الكشف على تلك البيانات، ويأتي موقف المشرع هذا بغية تمكين الحدث من بداية حياة اجتماعية خالية من أية إشارة إلى انحرافه، واستبعاد أحكام العود في قضايا الأحداث يحقق أعلى درجات المصلحة له^(٨٣).

ومما لا شك فيه أن ذلك الاتجاه يعتبر ميزة وضمانة تشريعية تنفرد بها فئة الأحداث الجانحين؛ وذلك تقديراً من لدن المشرع لظرف سن الأحداث وقلة وعيهم وإدراكهم وأنهم – على أكثر الأحوال – كانوا يعانون من مشكلات حين اقترافهم للسلوك المخالف للقانون.

وكنتيجة حتمية لعدم اعتبار الأحكام الصادرة بحق الأحداث سوابق إجرامية لتكوّن ظرف العود، فإنه لا يجوز للحدث أو المسؤول عنه أن يطالب برد اعتباره إذا كان قد صدر بحقه تدبير جنائي يدينه؛ لأن ذلك يكون ابتداءً لطريق جديد لم يقره القانون لتلك الفئة.

(٨٣) د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١١٠.

ويعد من واجب محاكم الأحداث في جميع التشريعات أن تكون حريصة على حفظ أضياب الأحداث وملفاتهم، وأن تودعها في مكان آمن يكون بعيداً عن طائلة المعاينة والاطلاع عليها. ولعل خير ما يمكن أن تودع فيها من أماكن مكاتب دراسة الشخصية؛ وذلك بغية تسهيل أمر الرجوع إليها في دراسة ظاهرة جنوح الأحداث ومراكز الجذب فيها ومد المختصين ببعض المعلومات المفيدة عنها^(٨٤).

إلا أن المشرع عليه أن يعيد النظر في مسألة عدم احتساب السوابق الجزائية كحالة من حالات العود بالنسبة للحدث لفئة السادسة عشرة ودون الثامنة عشرة؛ وعلة ذلك ما تشكله سنهم العمرية من تقارب في الإدراك والتمييز مع كاملي المسؤولية الجزائية^(٨٥).

الفرع الخامس

عدم جواز الادعاء المدني

إن من القواعد التي أقرتها التشريعات إعطاء المحكمة الجنائية حق الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمامها تبعاً للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، بل أكثر من ذلك أجازت هذه التشريعات إمكان تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الدعوى المدنية التي ترفع مباشرة إلى المحكمة الجنائية في الحالات التي يجوز فيها الادعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة؛ ومن ثم لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة^(٨٦). ولكن هل يجوز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث؟

لقد اختلفت الآراء في هذا الموضوع؛ فالبعض يرى عدم جواز منح محكمة الأحداث أي اختصاص يتعلق بالدعوى المدنية، وحقته في ذلك أنه يجب على محكمة الأحداث

(٨٤) محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيمر، بلا مكان وسنة طبع، ص ٢٧٠.

(٨٥) للتفصيل انظر: د. محمد ناصر التميمي، الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي بقانون الأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد (٤)، السنة: ديسمبر ٢٠١٩، ص ١٥٦.

(٨٦) د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ١٤٧.

أن تتفرغ لبحث الجريمة وحالة الحدث وتقدير التدبير التربوي والإصلاحي الملائم له، وهذا أمر يتطلب بحثاً مستفيضاً لمعرفة الدوافع الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويجب ألا يشغلها عن ذلك بحث الدعوى المدنية؛ لذلك لم يكن من المستساغ أن يسمح المشرع بالادعاء المدني أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها عن الغرض الذي أنشئت لأجله، ويكون على المضرور أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ، ويترتب على ذلك أيضاً. بالنتيجة. حظر الادعاء المباشر أمام محكمة الأحداث وبصفة مطلقة حتى ولو اشترك مع الحدث بالغ^(٨٧).

والبعض الآخر يقر بإجازة الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث لما فيه من تبسيط، فضلاً عن أن قاضي الأحداث يكون أقدر على الفصل في النزاع المدني، ويمكن المدعي من التدخل أمام محكمة الأحداث للدفاع عن حقه؛ فلا يفاجأ بحكم من هذه المحكمة يكون حجة أمام المحكمة المدنية، وقد يكون في غير صالحه، كما أن في ذلك توفيراً لوقت القضاة والمتقاضين^(٨٨).

وقد حسم المشرع الكويتي في المادة رقم ٥٩ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ هذا الأمر بقوله: «لا يجوز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث».

وعلى ذلك؛ فإن الدعوى المدنية عن أخطاء الأحداث وجرائمهم ترفع أمام القضاء المدني في مواجهة المسؤولين عنهم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وقانون المرافعات، وعلى المضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناشئ من جريمة الحدث، ويرى الفقه أن قيد الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث يتعلق بولاية هذه المحكمة في الفصل في الدعوى المدنية، والمشرع سلب منها هذه الولاية؛ ومن ثم يتعين عليها، إذا ما رفعت أمامها الدعوى المدنية، أن تحكم بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول^(٨٩).

(٨٧) د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(٨٨) د. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، تقرير مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة، مارس ١٩٨٩، منشور ضمن أعمال المؤتمر التي صدرت تحت عنوان: «حقوق الجاني عليه في الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية.

(٨٩) د. البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٧٦٤.

الخاتمة:

إن ظاهرة انحراف الأحداث أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة تزداد يوماً بعد يوم؛ نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة لتطور التكنولوجيا، الذي ساعد على هذا الانحراف.

وقد حاول المشرع الكويتي مواجهة ظاهرة انحراف الأحداث من خلال وضع وسائل وقائية لحمايتهم، ومنع وقوع الجريمة منهم، من خلال سلطة الضبط الإداري التي تتولى مهمة مراقبة الأحداث، وحظر الوسائل التي تساعد على انحرافهم.

كما وضع المشرع ضوابط وقواعد إجرائية لحماية الأحداث المنحرفين، لدراسة شخصياتهم ومعرفة أسباب انحرافهم، ووسائل معالجتها، وتهذيبهم وإصلاحهم، لإعادتهم مواطنين نافعين لمجتمعهم، وإدماجهم مرة أخرى في المجتمع.

واختص المشرع الكويتي نيابة للأحداث بتولي شؤون التحقيق الابتدائي مع الحدث والتصرف في الدعوى الجزائية بالأمر بالألأ وجه للمتابعة أو بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة لمحاكمة الحدث عن الجرائم التي ارتكبها، وتقرير التدابير اللازمة لتهذيبه وإصلاحه.

وقد وضع المشرع الكويتي في مرحلة محاكمة الحدث المنحرف إجراءات خاصة به تختلف عن الإجراءات التي تطبق على البالغين؛ تحافظ على نفسيته وعلى سمعته وسمعة ذويه، وتراعي شخصيته، وقلة وعيه وإدراكه، وذلك بتخصيص محاكم خاصة بالأحداث، ووضع ضوابط لتنفيذ التدابير والأحكام الصادرة في حقهم.

كما أن المشرع الكويتي قرر حقوقاً و ضمانات للأحداث تتناسب مع ظروفهم وسنهم؛ فقرر لهم حق الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقهم في أثناء محاكمتهم، أو التحقيق معهم، كما حظر نشر أية معلومات أو بيانات عن الحدث الذي تتم محاكمته؛ وذلك حفاظاً على حق الحدث في الخصوصية، وكذلك أقر لهم حق الزيارة في حال تنفيذ العقوبة في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وأخيراً حقهم في الحصول على أجر عن الأعمال الفنية والإنتاجية التي يقومون بها في أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.

ومن الضمانات التي قررها المشرع الكويتي للأحداث المنحرفين سرية الإجراءات والمحاكمة، وكذلك عدم سريان أحكام العود المقررة في قانون الجزاء في حقهم، وعدم جواز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث، وأخيراً ضرورة سماعهم ومناقشتهم في التهم الموجهة إليهم وإعلانهم بجميع الإجراءات التي تتخذ في حقهم.

ومن جماع ما تقدم، فإن المشرع الكويتي قد أحاط الأحداث بضمانات وحقوق توفر لهم الحماية الجنائية الإجرائية التي تكفل لهم المحاكمة العادلة النزيهة، كما تكفل لهم المحافظة على نفسياتهم وسمعتهم، وخلق صوائفهم من السوابق والعودة أفراداً طبيعيين في المجتمع.

التوصيات:

- وضع خطة وقائية لحماية الأحداث للقضاء على أسباب الانحراف.
- تبني فكرة قضاء التخصص في مجال قضاء الأحداث، وذلك من خلال إضافة نص بذلك في قانون الأحداث.
- تعديل نص المادة ٣٥ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإحالة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والاستبدال به وضع إجراءات خاصة بالأحداث.
- تعديل نص المادة (٤٩) من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل محكمة استئناف الأحداث.
- إضافة نص يسمح للحدث المتهم بالطعن بالتمييز لما في ذلك من سير للعدالة الجزائية والحفاظ على حقوق الحدث.
- على المشرع أن يعيد النظر في مسألة عدم احتساب السوابق الجزائية كحالة من حالات العود بالنسبة للحدث لفئة السادسة عشرة ودون الثامنة عشرة؛ وعلّة ذلك ما تشكله سنهم العمرية من تقارب في الإدراك والتمييز مع كاملي المسؤولية الجزائية.
- وضع نصوص تتعلق بالقواعد الإجرائية في مرحلة الاستدلال والتحري خاصة بالأحداث.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين: «دراسة مقارنة»، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة، عمان، ١٩٩٦.
- د. بدر أحمد الجاسر الراجحي، شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧، دار العلم، الطبعة الأولى، الكويت ٢٠١٩.
- أ.د. بدرية عبدالله العوضي. المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية. ورقة مقدمة للمنتدى القانوني الأول، المنعقد في كلية دار الحكمة بمدينة جدة، السعودية، ٢٠١١.
- د. البشرى الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- جان شازال ترجمة ميشال أبو فاضل، حقوق الطفل، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- أ. جيلاني بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ١٩٩٦.
- د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة ١٩٩٢.
- د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، ١٩٧٣.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧١.
- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.

- د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً: «الاستقصاء والمحاكمة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث: «دراسة مقارنة»، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.
- د. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، مركز الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
- د. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، دون سنة طبع.
- السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- د. السيد علي الشتا، علم الاجتماع الجنائي، دار الإصلاح، الدمام - السعودية، ١٩٨٤.
- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.
- د. عبد الأمير العكيلي، حول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٤.
- د. عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي - القسم العام - الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٥٩.
- د. عبد الكريم خالد الشامي، العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين، ٢٠٠٩.

- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
- د. علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٣٩.
- د. غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨.
- د. فاضل نصر الله، شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.
- د. فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
- د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
- د. محمد أحمد كريز، شرطة الأحداث، دار عكرمة، دمشق، ٢٠٠٨.
- محمد زياد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة.
- د. محمد سلامة محمد غباري، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- د. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيمر، بلا مكان وسنة طبع.
- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بلا مكان طبع، الطبعة ١٢، سنة ١٩٧٨.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٦.
- د. مشاري خليفة العيفان، د. حسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (الجزء الأول) الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس ٢٠١٨، دون دار نشر.
- د. منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- د. نائل عبد الرحمن، د. محمد نجم، د. هيفاء أبو غزالة، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الأردنية، ١٩٨٣.
- د. هلال عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

ثانياً – الرسائل العلمية والأبحاث:

- بان حكمت عبد الكريم، جنوح الأحداث في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث: «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
- بنكين قاسم محمد، التحقيق مع الحدث ومحاكمته في ضوء قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدم إلى وزارة العدل لغرض الترقية، ١٩٩٠.

- تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
- سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر: «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- طارق عبد اللطيف قاسم، مهام محاكم الأحداث في ظل قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدم إلى وزارة العدل لغرض الترقية، بغداد، ١٩٨٩.
- د. عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث: «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
- د. عبد الرحمن مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني: «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.
- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- د. عبد اللطيف الفقي أحمد محمد، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.
- د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
- محمد حسن لفطة الزبيدي، ضمانات القاضي في العراق: «دراسة مقارنة»، بحث مقدم إلى وزارة العدل لغرض الترقية، بغداد، دون سنة طبع.
- د. محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

- محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة: «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- د. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.
- مي فرح الشيخ، جنوح الأحداث في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٤.
- د. نجاة مصطفى قنديل، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

ثالثاً - البحوث المنشورة في الدوريات والمؤتمرات العلمية:

- إدريس المزدغي، مبدأ سرية التحقيق والبحث، مجلة القضاء والقانون، تصدرها وزارة العدل المغربية، العدد ١٢١، السنة الثانية عشرة، الرباط، ١٩٦٩.
- د. أميرة طه بخش، فعالية الإرشاد الأسري في خفض حدة اضطراب الانتباه المصحوب بالنشاط الحركي المفرط لدى الأطفال المتخلفين عقلياً، مجلة الطفولة والتنمية، يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد ١، العدد ٣، مصر، ٢٠٠١.
- د. حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، تقرير مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي انعقد بالقاهرة، مارس ١٩٨٩، منشور ضمن أعمال المؤتمر التي صدرت تحت عنوان: «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية.
- د. حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الأفراد وحريةتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة صنعاء، العدد الثاني، مطبعة أطلس، ١٩٧٩.
- د. غريب محمد سيد أحمد، جنوح الأحداث، واقع المشكلة ومداخل علاجها، سلسلة الدراسات الاجتماعية في التدريب الاجتماعي/ ٣، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

- محمد الشدادي، قاضي الأحداث «تكوينه ومعيّنه»، مجلة القضاء والقانون، تصدرها وزارة العدل المغربية، العددان ٥٥، ٥٦، السنة السادسة، الرباط، ١٩٦٣.
- د. محمد شلال حبيب، ضمانات القضاء في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق، يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، العددان ١، ٤، السنة الخامسة عشرة، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٣.
- د. محمد صالح أمين، جنوح الأحداث بين التشريع والتطبيق، مجلة قوى الأمن الداخلي، تصدرها مديرية الشرطة العامة، العدد ٥٦، مطبعة الشرطة، ١٩٨٦.
- د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القضائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر، السنة الثانية، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ١٩٨٠.
- د. محمد ناصر التميمي، الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي بقانون الأحداث: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد (٤)، ديسمبر ٢٠١٩.
- النبوي محمد إبراهيم، انحراف الأحداث، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن - السنة الثانية، مؤسسة الظافرة للطباعة، الإمارات، ١٩٧٥.

رابعاً - المراجع باللغة الأجنبية:

- Anthoy Hooper, Harrls's Criminal Iae, Twenty-First Editon, Sweet & Maxwell, London, 1968.
- Légalité en procédures penale, Revue des Sciences Criminelles, N 3, 1985.
- le Tribunal pour mineurs et son pôle, dans le Traitement des mineurs délinquants.
- Steven M. Con, John E. Wade, The Criminal justice Network, Third Edition, M. Grow Hill, Boston, 1998.

Criminal procedural protection for Juvenile in Kuwaiti legislation: A look at the Juvenile Law No. 111 of 2015

**Dr. Bader Ahmed Al-Jaser Al-Rajhi⁽¹⁾
Bader Khaled Al-Mbailesh⁽²⁾**

Abstract:

This study revolves around the procedural rules regarding the category of juveniles in light of the Juvenile Law No. 111 of 2015, amended by Law No. 1 of 2017, and the study includes procedural rules starting from the initiation of the public lawsuit through the criminal trial phase, and ending with what it requires in turn to ensure the provision of a fair trial in accordance with the law. In terms of the existence of the rights and guarantees established for the juvenile. The study attempted to address this through two main axes, the first axis in which we explained the exclusive jurisdiction of the Juvenile Prosecution Office in the investigation, conduct and prosecution, and the subsequent trial procedures, from the personal and spatial jurisdiction of the juvenile judge to the implementation of measures and judgments issued by the Juvenile Court and appeals against it. We have discussed the impossibility of a juvenile to appeal by way of cassation by reviewing the position of the Court of Cassation regarding this. In the second axis, we presented the necessity of having guarantees and basic rights for the Juvenile; In an effort to reach a fair criminal trial, with the statement that breaching some rights may defame the judgment and stigmatize it as null and void as it is related to public order.

(1) Assistant Professor of Criminal Law - Department of Criminal Law - Faculty of Law - Kuwait University.

(2) Attorney at the Department for Legal Advice and Legislation.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Criminal procedural protection for Juvenile in Kuwaiti legislation: A look at the Juvenile Law No. 111 of 2015.

Dr. Bader Ahmed Al-Jaser Al-Rajhi - Bader Khaled Al-Mbailesh



ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 45

Safar 1443 - September 2021